وصدقه الرسول وقال دفعته الى الدائن وانكره الدائن فالقول قول الرسول
مع يمينه بزازية في الفصل السادس من الوديعة قال الموكل قد اخرجتك
من الوكالة وقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء
منية المفتي في الوكالة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان بالمال
كفيل فوكل الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان
هلك عنده فلا ضمان عليه تاتارخانية في الفصل الرابع من الوكالة ويجوز
التوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب ولو قال الوكيل
كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق قبض القرض
يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح قنية في المسائل
المتفرقة في اخر الوكالة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للامر فيما
استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك
يستقرض منك كذا خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الوكالة وذكر
في ادب القاضي من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه
كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير
ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء
مجمع الفتاوى قبيل فصل في التوكيل بالاقراض والاستقراض من الوكالة
ولو هلك المال عند الوكيل فلا يخلو اما ان هلك قبل الشراء او بعده
فان هلك بعد الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل لان بهلاك
المال المضاف اليه الوكالة ينعزل الوكيل لان الوكالة تعلقت بالمال
المدفوع اليه لانه امره بالشراء بذلك المال فاذا هلك فقد عجز عن الامتثال
بما وكل به فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع

(في الهامش: الا بحجة خلاصة في اواخر الفصل الثالث التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل صح)

بثمنه

بثمنه على الامر لان الشراء حصل قبل العزل بمثل الثمن المامور به فوقع
للموكل وكان المال امانة في يده فهلك على الامر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع
والمضارب يرجع ابدا والفرق ان الوكيل ما قبض من المال بعد الشراء
يقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة لانها قد انتهت بالشراء
امره ولكنه وجب له بعد الشراء على الموكل دين فكان مستوفيا ما وجب
له على الامر والمستوفي بحقه مرة لا يستوفي مرة اخرى بخلاف ما قبضه قبل الشراء
لانه قبض باذن المالك لا بنفسه فانه لا حق له على الموكل حين قبض المال منه
فكان امينا فيه فاما المضارب فانما يقبضه لرب المال لا لنفسه فانه
يقبضه ليرده عليه ثانيا لانه يصير من جملة راس المال فيكون المقبوض
بحكم المضاربة امانة في يده فهلك على رب المال ولو قال الامر هلك قبل الشراء
وقال الوكيل بل بعده فالقول للامر مع يمينه على علمه لان الوكيل يدعي انه اشترى
للامر بعد هلاك المال يحكي امرا لا يملك استينافه للحال لانه بهلاك المال ينعزل
ومن حكى امرا لا يملك استينافه للحال كان مدعيا والاخر منكرا والقول قول المنكر
مع يمينه من المحيط للسرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة
بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته يصح وقالا بفاحش
الغبن وقالا ولو بيسير صح عندهما لا عند ابي حنيفة رح ولو بقيمته
فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان وعليه بيع المضارب منه وشراؤه منه
الا انه لو بقيمته يجوز عند ابي حنيفة رح ايضا باتفاق الروايات عنه. بيع
الوكيل من نفسه او طفله او قن له غير مديون لم يجز ولو امره به موكله او
اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجها ان
كان الوكيل او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح جامع الفصولين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)